جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي
www.nauss.edu.sa
http://ajfsfm.nauss.edu.sa

بحث أصلي

The Transfer of Jurisdiction in Terrorist Crimes and its Effects on The Rules of Criminal Justice

نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية وآثاره على قواعد العدالة الجنائية

يسمينة لعجال، محمد عمران بوليفه
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر

Yasmina Ladjal [1,*], Mohammed A. Boulif [1]
[1,] Faculty of Law and Political Science, University of Qasidi, Mirbah ourgla, Algeria*

Received 14 Aug. 2017; Accepted 21 Jan. 2018; Available Online 31 Dec. 2018

المستخلص

أساس هذه الدراسة هو تعريف النظام القانوني لنقل الاختصاص في الجرائم الإرهابية ، وهو أحد أهم التدابير التي اعتمدتها اتفاقيات التعاون المشترك لمكافحة الإرهاب ولحل مشكلة تحديد المحكمة المختصة بالمحاكمة في حال وجود تنازع اختصاص بين الدول المتعاقدة . حيث يتميز بالدور الوظيفي الذي يسعى إلى إنفاذ العدالة حتى إذا كان الجاني خارج نطاق ولاية الدولة القضائية ، ، فمن خلاله يمكن التنازل عن الاختصاص بالمحاكمة لصالح الدولة التي يوجد فيها المتهم ، حيث تبرز الدراسة ضوابط إعمال هذا الإجراء والضمانات الملازمة له والتي تسعى إلى تمكين المحكمة التي تم نقل الاختصاص لصالحها من إقرار العدالة عن طريق قواعد قانونية مستحدثة تتناسب مع فكرة الخروج عن مبدأ الإقليمية بهدف حماية أدلة الإثبات المتعلقة بالجريمة . وقد خلصت الدراسة إلى أنه بالرغم من أهمية هذا الإجراء إلا أن الشروط الموضوعية والإجرائية التي تبنتها الاتفاقات لم تتمكن من التغلب على مشكلة التجريم المزدوج ، وتكييف الفعل الإرهابي بين الدول المتعاقدة حيث مازالت مسألة الجريمة السياسية تشكل عائقا يقلل من فاعليته، أما في حال تجاوز هذه العقبة وقبول المحاكمة فإن الضمانات التي أقرتها الاتفاقيات كافية لإقامة محاكمة عادلة بشكل نسبي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإرهابية، الجريمة السياسية، التعاون القضائي، نقل الإجراءات، العدالة الجنائية، نقل الإختصاص القضائي

Abstract

The basis of this study is the definition of the legal system for the transfer of jurisdiction in terrorist crimes. This is one of the most important measures adopted by joint cooperation agreements to combat terrorism and solve the problem of disagreements of jurisdiction between countries who have these agreements. Transfer of jurisdiction serves the function of striving to actualize justice, even if the offender is outside the jurisdiction of the judicial state. Through this system, a state may waive its jurisdiction and grant it to the state in which the accused is located, if it is in the interests of that state. The study establishes rules for the implementation of this procedure and the necessary safeguards aimed at enabling the court to which jurisdiction has been transferred to actualize justice through the application of new legal mechanisms that help to change the regional nature of criminal law. The study concluded that despite the importance of this procedure the substantive and procedural requirements adopted by the agreements were not able to overcome the problem of double incrimination and to standardize the legal description of terrorist acts among contracting states where political crime remains an obstacle that reduces its effectiveness. If this obstacle is overcome and the trial is accepted, the guarantees agreed in the agreements are sufficient to establish justice.

Keywords: *Terrorist crime, political crime, judicial cooperation, transfer of procedures. Criminal justice, transfer of jurisdiction.*

Production and hosting by NAUSS

* Corresponding author: Mohammed A.M. Al Attar
Email: Ladjal2000@gmail.com

doi: 10.26735/16586794.2018.036

1658-6794© 2018. AJFSFM. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

١. مقدمة

مع اتساع النطاق المادي والشخصي للجريمة الإرهابية وتجاوزها حدود الدولة الإقليمية، أصبحت مسألة التعاون القضائي والأمني في مجال الإجراءات القضائية من الضرورات اللازمة، لمواجهة الأنماط المختلفة من الجرائم، وخاصة الجريمة الإرهابية التي أصبحت تتسم بطابع دولي، تركز فيه السلوك الإجرامي على تشتيت أدلة الإثبات بين أكثر من دولة، بهدف إضعاف المتابعة القضائية، خاصة في الفروض التي يحدث فيها تنازع بين الدول المعنية حول الاختصاص بالمحاكمة، أو تسليم المتهمين، وهو ما يقلل من فاعلية الوصول إلى القانون وتحقيق العدالة الجنائية. الأمر الذي يشكل تحدياً آخر للمنظومات الأمنية والقضائية في التشريعات الجنائية للدول [١]، بسبب اختلافات السياسة الجنائية لكل دولة من ناحية، وحاجز السيادة من ناحية أخرى، ومن أجل ذلك تأتي أهمية نقل الاختصاص القضائي الدولي باعتباره أحد الآليات الإجرائية التي تبناها القانون الاتفاقي في هذا الخصوص، ويقصد به التنازل عن الاختصاص بالمحاكمة لصالح الدولة التي يوجد بها المتهم، وفقاً لضوابط وشروط نصت عليها كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية المؤتمر الإسلامي .

وتميزت هاتان الاتفاقيتان بوضع نظام أساسي للإجراء الماثل، الذي يعد من أهم الآليات القضائية لفض مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي، والإسراع في محاكمة المتهمين وتقديمهم للعدالة، ويمكن من خلاله تجاوز إشكالات تسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية. ليصبح هذا الإجراء وسيلة لمواجهة الجريمة الإرهابية التي تتطلب إنفاذ العدالة حتى إن كان المجرم خارج نطاق سلطة الدولة القضائية وهو ما يطرح تساؤلاً رئيساً حول فاعلية النظام القانوني للتنازل عن الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية تأسيساً على مكان وجود المتهم، وهل يمكن أن يكون آلية لفض تنازع الاختصاص القضائي الدولي أو تعدد الولاية القضائية؟

لا توجد دراسات سابقة تناولت موضوع نقل الاختصاص القضائي الدولي في الجريمة الإرهابية أو المسائل الجنائية بشكل عام، بل تمت الإشارة إليه فقط عند التعرض إلى آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة الإرهابية أو المنظمة. وهو ما يجعل من هذا البحث نواة للباحثين في هذا المجال للتوسع وإضفاء مزيد من الضوء على هذه الآلية القضائية التي قد يسهم تطويرها في حل العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية.

٢. أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على النظام القانوني لنقل الإختصاص القضائي في الجريمة الإرهابية ،من حيث شروطه وآثاره ودوره الوظيفي في حل مشكلات تنازع الاختصاص القضائي وتعدد الولاية القضائية

- رصد آثار تعديل الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة و تقييم قدرة القانون الاتفاقي على وضع ضوابط قانونية اتفاقية تحقق التوازن السيادي لكل من الدولتين، وبالشكل الذي تتم فيها المحاكمة وفقًا لقواعد العدالة الجنائية

- معرفة و تحديد الضمانات التي جاء بها والتي تمكن المحكمة من إرساء قواعد العدالة .

٣. محاور الدراسة

١,٣ شروط نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية

تأتي الشروط التي حددتها اتفاقات التعاون القضائي لتظهر الطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا الإجراء والتي تجعل منه آلية فعلية لإعمال العدالة، والتصدي للجريمة الإرهابية الدولية ،وقد تبنت العديد من الاتفاقات الدولية والإقليمية هذا الإجراء وفقاً لضوابط وشروط متقاربة، ومن بينها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [٢] من خلال نص المادة الرابعة عشرة.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية تتعلق بالجريمة محل الإجراء (١,١,٣) وشروط إجرائية تتعلق بالدول التي لها الحق في إعمال هذا الإجراء (٢,١,٣) أما الشروط الشكلية اللازمة لصحة الإجراء فلم تذكرها الاتفاقية، وبالتالي تخضع للقواعد العامة في التعاون القضائي كما حددها القانون الاتفاقي.

١,١,٣ الشروط الموضوعية وتكريس مفهوم موحد للجريمة الإرهابية

يمكن تقسيم الشروط الموضوعية التي جاءت بها كل من اتفاقية الرياض واتفاقية المؤتمر الإسلامي إلى شرطين: الشرط الأول التجريم المزدوج، فيجب أن يكون الفعل مدرجاً ضمن الأفعال الإرهابية التي حددها المشرع الاتفاقي (١,١,١,٣) وألا يكون هذا الفعل جريمة سياسية وفقا لقانون الدولة المطالبة بالمحاكمة (٢,١,١,٣).

١,١,١,٣ شرط التجريم المزدوج للفعل موضوع الطلب

يتعلق هذا الشرط بتطبيق أحد أهم أسس التعاون القضائي بشكل عام، فيجب أن تكون الجريمة التي تبيح نقل الاختصاص جريمة إرهابية وفقاً لقانون كل من الدولتين، وهذا ما يعرف بشرط التجريم المزدوج، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [٣]. وعلى الرغم من صعوبة إعمال هذا الشرط بين الدول المتعاقدة بسبب الاختلاف حول مسائل التكييف القانوني للجريمة الإرهابية [٤]، إلا أن القانون الإتفاقي تبني مفهوماً موحداً للجريمة الإرهابية ، التي يجوز للدول التنازل عن

الاختصاص بمحاكمة المتهمين بها بشكل مباشر (١,١,١,١,٣) كما أجاز هذا الإجراء بالنسبة لبعض الجرائم التي نصت عليها اتفاقات أخرى (٢,١,١,١,٣) .

١,١,١,١,٣ التحديد الاتفاقي المباشر للجريمة الإرهابية موضوع الإجراء

حاولت الاتفاقيات تجاوز هذه العقبة من خلال ضبط وتحديد مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية، وذلك من خلال التحديد النصي المباشر للجريمة الإرهابية، الذي يظهر من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؛ حيث عرفت الجريمة الإرهابية بأنها: أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي.....، حيث حددت مفهوم الجريمة الإرهابية وركزت على إبراز خصائص الأعمال الإرهابية وتحديد عناصرها [٥]، من خلال تبني الاتجاه المادي والغائي دون أن تراعي شخصية المجني عليه، أو مكان وقوع النشاط الإجرامي بل ركزت على الفعل والآثار المترتبة عليه ، فالضرر المتعمد هو الذي تقوم عليه الجريمة الإرهابية بشرط توجه الإرادة إلى إحداث الخوف والفزع.

حيث عرفت الإرهاب في فقرتها الثانية من المادة الأولى: بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

وبالرغم من أن الاتفاقية قد أحالت إلى النصوص التشريعية الداخلية مسألة التجريم والعقاب. إلا أن أركان الجريمة الإرهابية تظهر في النص السابق باعتبارها لا تختلف عن أي جريمة أخرى من حيث أركانها وهي الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي، ووصفها للنشاط الإجرامي بهذه الركائز يزيد من إمكانية التقارب القانوني بين الدول المتعاقدة في هذا الخصوص، بل إن النصوص لم تستبعد عنصر المشروعية الموضوعية بالنسبة للنشاطات التي تنتفي عنها صفة الجريمة، وهي حق الشعوب في الكفاح وتقرير المصير [٢].

٢,١,١,١,٣ التحديد غير المباشر بالإحالة إلى اتفاقات موازية

أيضاً استخدمت الاتفاقية نمطاً آخر لتحديد الجريمة الإرهابية التي يجوز فيها نقل الاختصاص القضائي من خلال الإحالة إلى اتفاقات دولية موازية معنية بمكافحة الإرهاب، وهي الاتفاقات المتعلقة بسلامة الطيران المدني والملاحة البحرية وبعض الجرائم الإرهابية الأخرى. حيث أضافت الفقرة الثانية (أ) النشاطات الإجرامية المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات [٦]، أما الفقرة (ب) فقد أشارت إلى اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ١٩٧٠، أيضاً اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ١٩٨٤، واتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بمن فيهم الدبلوماسيون ١٩٧٣، في الفقرة (د). أما الفقرة (هـ) فقد أشارت إلى اتفاقية اختطاف، واحتجاز الرهائن والموقعة ١٩٧٩ كما أضافت الفقرة (و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ والمتعلقة بالقرصنة البحرية.

وعلى ذلك فالجريمة الإرهابية وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وضعت تقسيمات تشمل كافة الجرائم الإرهابية بكل أنواعها تقريبا [٧] فالقسم الأول وهو مباشر تعلق بالجرائم المحتملة التي تقع داخل الإقليم البري للدول المتعاقدة والذي بشكل درجة من الخطورة تهدد كيان الدولة ووجودها ، أما القسم الثاني فيتعلق بالإرهاب الجوي والبحري ، أما القسم الثالث فهو يتعلق بحماية الفئات الدبلوماسية من النشاطات الإرهابية .

ويجوز أيضاً أن يتم إجراء نقل الاختصاص القضائي في جريمة تمويل الجماعات الإرهاب وذلك وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الذي أصبح جزءاً من الجريمة المنظمة [٨] التي أصبحت أداة لتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة العاشرة على تجريم تمويل الإرهاب بقولها: تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية:

١- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

٢- إكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب.

٣- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

٢,١,١,٣ استثناء الجريمة السياسية من نطاق إعمال الشرط

بالرغم من اتساع مفهوم النشاط الإرهابي ليشمل تمويل الإرهاب الذي أضيف إلى جملة النشاطات الإرهابية التي يجوز فيها نقل الاختصاص القضائي، على النحو السابق، و من التفاهم والتقارب بين

الدول المتعاقدة حول النشاط الإرهابي الذي يمكن تصنيفه في جملة الجرائم الإرهابية، فإن هذا التفاهم عادة ما تعترضه فكرة الجريمة السياسية، التي تعتبر أداة لتحويل النشاط الإجرامي من نشاط إرهابي إلى نشاط سياسي؛ فالجريمة السياسية تعتبر محوراً أساسياً للخلافات بين الدول، بسبب صعوبة تقديرها وتحديدها، بل تعد في كثير من الأحيان عائقاً لتنفيذ آليات التعاون القضائي، فهي تشكل حاجزاً سيادياً يمنح الدولة حقّاً في رفض تطبيق إجراءات التعاون القضائي ، إذا ما قام القضاء الوطني بتكييف النشاط الإجرامي باعتباره جريمة سياسية وليست إرهابية [٩].

وقد ذكرت اتفاقات التعاون القضائي مصطلح الجريمة السياسية في أكثر من نص، حيث نفت الصفة السياسية عن بعض الجرائم واعتبرتها جرائم إرهابية وعلى سبيل الحصر، كما نفت الصفة الإرهابية عن بعض الأفعال وجعلتها استثناء، وهو ما يترك سلطة تقديرية في تكييف النشاط الإجرامي. فاعتماد الدافع السياسي للتفرقة بين الجريمة السياسية الجريمة الإرهابية ليس بالمعيار الواضح، فهي من الجرائم المختلطة فدوافع الإرهاب قد تكون سياسية.

وعلى ذلك فإعادة تكييف الجريمة الإرهابية ، أمام محكمة الدولة المطلوب منها المحاكمة قد يؤدي إلى اعتبارها جريمة سياسية، وبالتالي تعد قيداً على نقل الاختصاص القضائي، وعلى كافة إجراءات التعاون القضائي فغالبية القوانين الجنائية الحديثة والاتفاقات الدولية، لا تجيز التسليم أو المحاكمة في الجرائم السياسية [١٠]، وعلى الرغم من محاولات القانون الاتفاقي تقليص نطاق الجريمة السياسية لحساب الجريمة الإرهابية؛ من خلال التوسع في رصد الأفعال التي تصنف في قائمة الأفعال الإرهابية، إلا أن الجريمة السياسية، مازالت تشكل عقبة أمام إجراءات التعاون القضائي، ومازالت مسألة وضع تعريف جامع مانع لها موضع اختلاف المذاهب الفقهية: فأنصار المذهب الموضوعي يعرفونها بأنها الجريمة التي تعد اعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أو الخارج [١١]، وهي أيضاً الجريمة التي تعد اعتداء على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة، ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية.

أما أنصار المذهب الشخصي فاعتمدوا على الباعث السياسي للجريمة، ويعرفونها بأنها الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي، وتبديله، أو قلبه. ولكن بعد انتشارها ذهبت إرادات الدول في المؤتمرات والمواثيق الدولية إلى إخراج هذه الأفعال من نطاق الجرائم السياسية واعتبروها جرائم عادية، حيث نص الميثاق الأوربي لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧ في المادة الأولى على إلغاء الصفة السياسية، عن الجرائم المنصوص عليها فيه، وجعل السلطة التقديرية في البت في كون الجريمة سياسية أم عادية للدولة المطلوب منها اتخاذ إجراء التسليم.

ونجد أن أغلب الاتفاقيات العربية سواء الجماعية أو الثنائية نصت على استبعاد الجرائم االسياسية من نطاق الجرائم الإرهابية، ولكن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصت في الفقرة الثانية من المادة الثانية على بيان اشتمل على تجريم بعض النشاطات الإجرامية، والتي يتوافر فيها الباعث السياسي، واعتبرتها من قبيل الأعمال الإرهابية وأخرجتها من نطاق الجريمة السياسية وهي التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، وأيضاً التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤوساء الدول أو رؤوساء الحكومات أو الوزراء في أي الدول المتعاقدة، والتعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها، والقتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات وأعمال التخريب، والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى متعاقدة، وجرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية؛ حيث تم التركيز على حل الخلاف حول التكييف القانوني الاغتيال السياسي، باعتباره، أحد صور الجريمة السياسية من حيث الباعث، ومابين كونه يحتوي على عناصر الجريمة الإرهابية ، فالإرهاب استخدام منظم للعنف لتحقيق غرض أو هدف سياسي وهذا العنف ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال كالاغتيال والاختطاف والقتل ووضع المتفجرات في أماكن تجمع المدنيين، وكل هذه الأفعال كانت في وقت ما تعتبر جرائم سياسية. وبالتالي يظهر موقف القانون الاتفاقي الذي يتبنى توسعاً واضحاً في مفهوم الجريمة الإرهابية التي يجوز نقل الاختصاص بشأنها .

٢,١,٣ الشروط الإجرائية لنقل الاختصاص القضائي

يمكن إيجاز الشروط الإجرائية في ضرورة صدور الطلب من الدولة المختصة أصلاً بالمحاكمة، بموجب أحد ضوابط الاختصاص القضائي المعمول بها في تشريعها الداخلي (١,٢,١,٣) وأيضا قبول الدولة المطالبة بالمحاكمة بنقل الاختصاص إليها (٢,٢,١,٣).

١,٢,١,٣ صدور الطلب من الدولة المختصة أصلا بالمحاكمة

اشترطت أيضاً الاتفاقيات المعنية، ضرورة أن يصدر طلب نقل الاختصاص من دولة مختصة بالمحاكمة أي لها ولاية قضائية بمقتضى القانون، وهذا الشرط يبرز أحد أهداف تبني القانون الاتفاقي هذا الإجراء وهو فض مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية التي أدت بطبيعتها المتشعبة إلى تعدد الولايات القضائية للجريمة الواحدة، وبالتالي صعوبة المتابعة الجزائية وعدم تركيز الإجراءات، بل إن تعدد الولاية القضائية والتوزيع المختلف لضوابط

الاختصاص قد يكون مبرراً للدولة التي تكون مختصة بالمحاكمة للامتناع عن تقديم المساعدة القضائية أو تنفيذ الأحكام الجنائية، أو تسليم المجرمين للمحاكمة أو التنفيذ [١٢] .

ولا يتعارض ذلك مع ثبوت الاختصاص لدولة أو دول أخرى ، ويحق للدولة المطلوبة منها المحاكمة التأكد من هذا الشرط، حيث ستتحمل مسؤولية إقامة العدالة الجنائية بدلاً من الدولة الطالبة، و هو ما يطرح تساؤلاً حول كيفية التأكد من هذه الولاية للدولة الطالبة ؟ هل تتم وفقاً لقانون الدولة الطالبة؟ أم وفقاً لقانون الدولة المطالبة؟ ونظراً لتعلق مسألة تحديد الاختصاص بسيادة الدولة فإن عملية التأكد من هذه الولاية تكون وفقاً للمصادر الرسمية للقانون في الدولة الطالبة حيث يسهم كل مصدر في تحديد نطاق هذه الولاية. وبالرغم من أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية المؤتمر الإسلامي لم تشيرا إلى ضوابط الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية، إلا أنه بالرجوع إلى بعض الاتفاقيات القضائية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نجد أنها أقرت جملة من الضوابط الأساسية لتوزيع الاختصاص القضائي، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي نصت في مادتها الثانية عشرة: تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولاياتها القضائية جرائم غسل وتمويل الإرهاب.. وعلى ذلك يمكن ثبوت الاختصاص القضائي بناء على مبدأ الإقليمية كأصل، بالإضافة إلى الضوابط الاستثنائية التي تهدف إلى مواجهة آثار الجريمة الإرهابية والتي يمكن للدولة المطالبة بنقل الاختصاص إليها أن تعتمد على هذه الضوابط للتحقق من هذا الشرط .

٢,١,١,٣ قبول الدولة المطلوب منها المحاكمة

يظهر هذا الشرط الطابع السيادي للدولة واحترام سلطتها القضائية التي لها حق القبول أو الرفض لإجراء المحاكمة ، حيث منحت لها سلطة تقديرية في ذلك، إلا أنها تبقى ملتزمة بإبلاغ الدولة الطالبة بقرارها.

وقد وضعت الاتفاقية بعض الشروط الأخرى التي تتوقف عليها سلطة الدولة في القبول أو الرفض، حيث نصت كل من اتفاقية الرياض واتفاقية المؤتمر الإسلامي على ضرورة موافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات، والوثائق، والأدلة الخاصة بالجريمة حتى تتمكن من تكييف الوقائع، وتحديد العقوبة والتأكد من البيانات والمعلومات الخاصة بالمتهم، والتي بمقتضاها تتأكد من وجوده الفعلي داخل إقليمها لتتمكن من إجراء عملية القبض والمحاكمة [١٣] .

وبالرغم من أن التشريعات المعاصرة تتفق على أن الدولة التي وقعت الجريمة بإقليمها هي الأكثر تقديراً للوقائع لأن مسرح الجريمة أقرب إذ تتوافر أدلة الإثبات، ويسهل للمحقق القيام بإجراءات التحقيق المختلفة ، ويسهل للمحكمة استدعاء الشهود والانتقال للمعاينة، ويعد رابطة وثيقة بين تشريع الدولة التي تضررت من النشاط الإجرامي، إلا أن هذا لا ينفي السلطة التقديرية للدولة المطلوب منها المحاكمة في إعادة تكييف الوقائع وتقديرها، وفقا لقانونها الوطني، ولا تتقيد في هذا الشأن إلا بالتزاماتها الاتفاقية .

أيضا يطرح تطبيق هذا الشرط تساؤلاً حول وقت القبول لينتج الإجراء أثره. هل يجب أن يتم القبول بعد إتمام عملية القبض أم بعد التأكد من وجوده داخل الإقليم؟ لأن القبول بنقل المحاكمة يرتب آثاراً هامة كما سبق وذكرنا ألا وهي تعديل الاختصاص القضائي، وتتحمل الدولة التي تم نقل الاختصاص إليها كافة الالتزامات المتعلقة بالمحاكمة والمتابعة الجزائية.

وهذا الأثر هو ما يجعلنا نذهب إلى ضرورة التأكد الفعلي من وجود المتهم داخل الإقليم باعتبار وجوده على إقليم الدولة شرطاً جوهرياً لنقل الاختصاص، ومع ذلك يعد هذا الشرط ظرفي ومتغير، وهو ما يجب التحقق منه، وإلا أصبح الإجراء غير فعال في حال هروب المتهم مرة ثانية إلى دولة أخرى، وأفضل درجات التحقق هو القبض الفعلي على المتهم بالجريمة الإرهابية. فقبول نقل الاختصاص قبل هذه المرحلة قد يتأثر وينتج آثاراً سلبية إذا ما تمكن المتهم من الهرب .

٢,٣ أثار التعديل في الاختصاص القضائي على قواعد العدالة الجنائية

بتوافر شروط طلب نقل الاختصاص القضائي، يحدث التعديل في النظام العقابي والإجرائي لصالح المحكمة التي تم التنازل لصالحها أو نقل الاختصاص لمحاكمها، ويظهر التأثير على مبدأ العدالة الجنائية بدرجات متفاوتة من خلال جملة من المتغيرات القانونية، وتظهر بشكل مباشر ومحدد بفرض التطبيق المشترك لقانون الإجراءات الجزائية، للحفاظ على حسن سير العدالة، وفقاً لمبدأ خضوع الإجراءات لقانون المحكمة التي أصدرتها (١,٢,٣)، إلا أن هذا الإشتراك القانوني الإجرائي لا يظهر نهائيا فيما يتعلق بتطبيق القواعد الموضوعية حيث ينفرد بها تشريع الدولة التي تم نقل الاختصاص إليها، واكتفى بتقرير بعض ضمانات المحاكمة العادلة .(٢,٢,٣).

١,٢,٣ التطبيق المشترك لقانون الإجراءات الجزائية لكل من الدولتين

إن تطبيق قواعد الإجراءات في قانون المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية أو غيرها من الدعاوى، هي قاعدة ثابتة في القانون المقارن، والذي يرى أن اختصاص قانون القاضي بمسائل الإجراءات هو اختصاص استثناري ومطلق....ولذلك يثير إعمال هذه القاعدة بعض الصعوبات عند التنازل عن الاختصاص القضائي في الجريمة الإرهابية، حيث يطرح تساؤلات حول صحة الإجراءات التي تم إتخاذها في الدعوى قبل إجراء التنازل ؟ ولذلك أقرت القانون الاتفاقي قاعدة

مهمة تشكل تحولاً في قواعد قانون الإجراءات الجزائية، هي قاعدة خضوع الإجراءات لقانون الدولة التي تمت فيها وهي من أهم الآثار الإيجابية المترتبة على نقل الاختصاص، وتتعلق بحسن سير العدالة [١٤]، وقد نصت المادة السابعة عشرة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في فقرتها الأولى: على أن تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين، الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها.

وبالرغم من اعتبار هذه القاعدة آلية فعالة لإقرار العدالة الإجرائية أثناء المحاكمة، وملزمة للقاضي المختص إلا أن فكرة السيادة تعد قيداً ضمنياً عليها، حيث أجاز القانون الإتفاقي الامتناع عن تطبيق القواعد الإجرائية لقانون الدولة التي تنازلت عن اختصاصها في حالتين :

الحالة الأولى: وهو الفرض الذي يكون فيه الإجراء مخالفاً للنظام العام، كطريقة الحصول على أحد الأدلة المهمة أو استجواب شاهد لا تجوز شهادته في دولة القاضي الذي أصبح مختصاً بالمحاكمة، فهل يجوز لهذا الأخير استبعاد هذه الإجراءات بالدفع بالنظام العام [١٥]، وتطبيق قانونه على الإجراء ؟ والاتفاقيات التي أجازت نقل الاختصاص لم تذكر مباشرة مسألة النظام العام واعتبارها مانعاً لرفض القاضي تطبيق الإجراء الذي تم في الدولة التي نقلت اختصاصها، حتى لو كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل. بل اكتفت بتقرير حقها اتخاذ الإجراءات القانونية التي يقررها قانونها كما هو الحال في نص المادة (١٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

وهو ما يترك سلطة تقديرية للقاضي في الأخذ أو عدم الأخذ بالإجراءات التي تمت خارج سلطته في حالة كونها مخالفة للنظام العام الإجرائي. ونجد أن مسألة الدفع بالنظام العام قد تبناها القانون الاتفاقي واستخدمها كسبب للامتناع عن أحد أهم أوجه التعاون القضائي ويظهر ذلك من خلال ما نصت عليه اتفاقية المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، والتي أجازت في فقرتها الثانية عدم تنفيذ طلب الإنابة إذا كان من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها، هذا أيضاً ما أخذت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها العاشرة حينما أجازت رفض تنفيذ الإنابة إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام، وعلى ذلك يمكن القول أنه بالرغم من الاختلاف بين كل من الإنابة القضائية ونقل الاختصاص القضائي، إلا أنهم من أهم تطبيقات التعاون القضائي المتعلقة بنقل الإجراءات.

الحالة الثانية: الاختلاف بين القانونين حول الطبيعة الإجرائية لمسألة معينة؛ وذلك قد يحدث عندما يختلف قانون المحكمة التي أحيل إليها الاختصاص عن قانون المحكمة التي نقلت اختصاصها حول الطبيعة الإجرائية لمسألة معينة تتعلق بالإثبات الذي تتداخل فيه المسائل الموضوعية والإجرائية، ويمكن أن تعتبر مسألة معينة إجرائية ويمكن أن تعتبر موضوعية باختلاف الأنظمة القانونية لكل من الدولتين؛ وبالتالي يصعب تطبيق قواعد توزيع الاختصاص التشريعي لكل دولة كما حددتها الاتفاقيات عندما نصت على خضوع الإجراءات فقط لقانون الدولة التي أصدرتها، وغير ذلك يخضع لقانون دولة المحاكمة والتي قبلت منحها الاختصاص، وتبقى أداة التفرقة بين ما هو إجرائي وموضوعي تخضع للتكييف ، والذي بالفعل أخضعت لقانون الدولة التي تختص بالمحاكمة [١٧].

وبالتالي يمكن للقاضي استبعاد التكييف السابق للجريمة الإرهابية، وإعادة وصفها وفقاً لقانونه. وهذا النشاط القضائي في ظل هذه الازدواجية القانونية غير المألوفة في القانون الجنائي شكل تجسيداً واضحاً لإعمال قاعدة خضوع التكييف لقانون القاضي، كقاعدة تنظيمية للتعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والدولية.

٢,٢,٣ التفويض الكلي لقانون دولة المحاكمة لإعمال قواعد العدالة

بالرغم من أن الاتفاقيات قد تبنت جملة من الضمانات الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ويمكن من خلالها منع الجاني من الإفلات من العقاب إلا أنها غير كافية، بل يمكن أن تؤدي إلى آثار سلبية على قواعد العدالة فيما يتعلق بضمانات المحاكمة من ناحية، وضمانات توقيع العقوبة الواجبة من ناحية أخرى خاصة وأن نقل الاختصاص القضائي يرتكز في جوهره على ضابط اختصاص متحرك هو المكان الذي يوجد فيه المتهم، وهو ما قد يؤدي إلى التهرب من أحكام القانون الجزائي الواجب التطبيق عليه أصلاً.

وفيما يتعلق بضمانات المحاكمة نجد النصوص الاتفاقية قد رتبت أثراً مهماً يشكل أحد أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة ألا وهو تركيز المتابعة القضائية. حيث نصت الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته. ثم ألزمت في الفقرة (ج) من نفس المادة الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها. وهي بذلك أقرت ضمانة أساسية عند محاكمة الشخص، فلا يجوز محاكمته عن ذات الفعل الواحد مرتين [١٧]، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالبراءة أو بالإدانة عليه يجوز أن يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي سبق الفصل فيه.

وبالنسبة لحقوق الضحايا في الجرائم الإرهابية فقد حافظت

عليها المادة الثامنة عشرة على أنه لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له حق اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة للمطالبة بحقوقه المدنية.

وبالتالي حرصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدم المساس بحقوق الضحية، وهذا النص رتب اختصاصاً قضائياً للمحكمة المطالبة بالمحاكمة، وأيضاً اختصاصاً تشريعياً، ولذلك قد تثار بشأنه إشكالات شروط الدعوى القضائية من حيث الصفة والمصلحة، وتنازع القوانين في المسائل المختلطة بالإثبات وصحة الإعلانات والبلاغات. وهو الأمر الذي قد يشكل عبئاً على الضحية، ومع ذلك فقد يكون القانون الذي سيطبق أمام المحكمة هو الأكثر صلاحية له، أو أكثر ضماناً لحقوقه في الاسترداد أو التعويض، وبالتالي وفق القانون الاتفاقي في ترك مسألة اختيار الجهة القضائية لإرادة للضحية.

ومع ذلك فإن تطبيق قانون الدولة المطلوب منها المحاكمة بالرغم من عدم وجود رابطة فعلية بين الجريمة والدولة غير وجود المتهم على أراضيها، قد يحول دون تطبيق العقوبة العادلة على المتهم، الذي يمكن أن يواجه عدة فروض مختلفة في طبيعتها وبالتالي في آثارها.

الفرض الأول: أن يكون قانون دولة المحاكمة أكثر تشدداً من حيث العقوبة؛ حيث تتقلص فرص المتهم في حق الدفاع، الذي كان من الممكن أن يكون مكفولاً له، إذا تمت محاكمته في الدولة التي تنازلت عن اختصاصها، وبالتالي يمكن أن يشكل التنازل عن الاختصاص مساساً ضمنياً بقواعد العدالة الجنائية.

الفرض الثاني: أن يكون قانون دولة المحاكمة أقل تشدداً من حيث العقوبة وأكثر إعمالاً لضمانات المحاكمة؛ هنا قد يظهر احتمال وجود إرادي للمتهم، داخل إقليم هذه الدولة بشكل متعمد حتى لا تتم محاكمته في الدولة التي اتهمته بالجريمة الإرهابية، بل يمكن أن يستفيد في حالة وجود خلاف حول الأخذ أو عدم الأخذ بأحد أدلة الإدانة بين الدولتين المعنيتين، فحتى إذا اتفقت الدولتان حول مسألة التجريم إلا أن حجية الأدلة ودورها في الإثبات مازالت محل خلاف بين التشريعات.

الفرض الثالث: أن يكون هناك تقارباً مقبولاً بين قانون دولة المحاكمة والدولة التي تنازلت عن اختصاصها وهنا يمكن أن يتحقق التوازن الذي تسعى إليه الاتفاقية من خلال هذا الإجراء، الذي ينتج أثره الفعلي في تحقيق العدالة الجنائية دون المساس بمقتضياتها كما هو الحال في الفرضين السابقين.

ويترتب أيضاً على نقل الاختصاص القضائي تركيز المتابعة القضائية ومنح الولاية القضائية لدولة واحدة [حيث نصت المادة الثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وتمويل الإرهاب في مادتها الثلاثون] تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل لصالح حسن سير العدالة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

٤. الاستنتاج والتوصيات

وعلى ذلك نجد أن إجراء نقل الاختصاص القضائي من أهم آليات التعاون القضائي والأمني حيث يمكن من خلاله تجاوز الصعوبات والتحديات التي تفرضها الجريمة الإرهابية والتي تتجاوز الحدود الإقليمية والسيادية للدولة، وقد تمكن القانون الاتفاقي من تنظيمه وفقاً لضوابط تمكنت من تحقيق التوازن النسبي بين السيادة الخاصة بالدول وبين إعمال قواعد العدالة الجنائية، ويظهر ذلك عندما جعل من مكان وجود المتهم ضابطاً للاختصاص القضائي وجعل منه رابطة جديّة بين المحكمة والجريمة وهو بذلك يمكن أن يتجنب مشكلات تنازع الاختصاص القضائي الدولي، إلا أن الصياغة الجوازية للإجراء قد تقلل من فاعليته.

وأيضاً تبنى القانون الاتفاقي ضوابط موضوعية، وإجرائية لإقرار هذا التوازن لتجنب ما قد يثور بشأنه من تعقيدات قد تقلل من فاعليته وتحيده عن أهدافه، من خلال إيجاد آليات قانونية تتناسب مع الخروج من مبدأ الإقليمية، ومتطلبات التعاون القضائي، حيث استقرت قاعدة خضوع الإجراءات لقانون الدولة التي أصدرتها، وهي ضرورات قانونية تقوم بانتقاء القانون الأكثر ملائمة، والأكثر عدالة ليطبق أثناء المحاكمة، وهو الأمر الذي يشكل نوعاً من الاستقرار والأمن القانوني وصولاً إلى محاكمة عادلة.

بل ذهبت الاتفاقات إلى أبعد من ذلك عندما حاولت توحيد التكييف القانوني للجريمة الإرهابية، عندما اشترطت كون الجريمة إرهابية لإجراء نقل الاختصاص، وتبنت مفهوم قانوني لهذه الجريمة بالشكل الموسع الجامع، الذي يمكن من خلاله البدء في ترسيم سياسة جنائية موضوعية ليست إرشادية بقدر ما هي تفسيرية وتنظيمية للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء. ومع ذلك تبقى مسألة التكييف النهائي للفعل الإجرامي خاضعة للمتغيرات التي قد تؤدي إليها أدلة الإثبات أثناء إجراء المحاكمة.

كما أوردت الاتفاقيات ضمانات أساسية تقوم عليها المحاكمة، حيث أقرت جملة من القواعد، والتي لا تختلف كثيراً عن الضمانات اللازمة للتسليم أو التنفيذ، تركزت حول ضمانات تتعلق بطبيعة العقوبة ذاتها وبتنظيم عملية المتابعة الجزائية، إلا أنها لم تتمكن من القضاء على إشكالات شرط التجريم المزدوج الذي يفرض نفسه دائماً في مجال التعاون القضائي، بمعنى أن يكون الفعل المطلوب من أجله التنازل عن الاختصاص مجرّماً في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها إجراء المحاكمة، وهو ما يتطلب إعادة النظر في هذا الخصوص.

كما أكدت النصوص أحد أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وهي عدم المحاكمة عن ذات الفعل الواحد مرتين. وهي من

المسائل التي تؤدي إلى تعزيز القدرة التشريعية على مواجهة الجريمة الإرهابية ومنع المجرم من الإفلات من العقاب. إلا أن هذه الضمانات تتعلق فقط بالدولة التي تنازلت عن اختصاصها، أما الضمانات أمام الدولة التي نقل إليها الإختصاص فلم تتم الإشارة إليها في الاتفاقات.

وبالرغم من أهمية هذا الإجراء وما أحيط به من ضمانات للمحاكمة العادلة، إلا أنه لا يشكل حلاً نهائياً لمشكلة تنازع الاختصاص القضائي في الجريمة الإرهابية ولا يعد بديلاً لنظام تسليم المجرمين، فما زالت فكرة الخطر المشترك، و أزمة الجريمة السياسية ، والتدخل في الشأن الداخلي وعدم القدرة على إيجاد معالم موحدة للنظام العام، من الأفكار النسبية والتي تشكل عائقاً أمام مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي.

وعلى ذلك تخلص الدراسة إلى التوصيات الآتية:

- اعتبار مكان وجود المتهم رابطة جدية لانعقاد الاختصاص بالمحاكمة، ونقل الإجراءات والأدلة للدولة التي يوجد فيها ، كما نصت عليه اتفاقات التعاون القضائي يجب أن يتم النص عليه بصيغة وجوبية وليس جوازية ، لأن ذلك يقلل من فاعلية الإجراء، ويبطئ من إقامة العدالة، خاصة وأن هناك اتفاقاً مقبولاً حول طبيعة الجرائم محل الإجراء.
- تحديد الشروط الشكلية و الأوضاع القانونية اللازمة لصحة الإجراء الواجبة التطبيق على الإجراء كما هو الحال في في غالبية إجراءات التعاون القضائي التي نصت عليها الاتفاقيات، إذ تشكل فراغاً لا يتناسب مع أهمية هذا الإجراء.

١٠. المراجع:

١- لعجال، يسمينة (٢٠١٦). الإنابة القضائية بين متطلبات العدالة الجنائية، وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، م ١، ع ٣، ص ٣٩٦.

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٨٨). مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٣- فاضل، محمد(١٩٩٠). التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، جامعة حلب، مديرية الكتب الجامعية، ص ٧٦.

4. Marie Pirre, Dupury (1999). Crimes et Immunités ou dans quelle mesure la nature des premiers empêches L'exercice secondes, Revue générale de droit international puplic.TOM 103, 2, P239

٥- العاقل، إلهام محمد (١٩٩٣). مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، مركز دراسات العالم الإسلامي ، ط ١، ص ٨٢ .

٦- الشواربي، عبد الحميد (١٩٨٩). الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٩.

٧- الطاهر، عباسة (٢٠١٠). التعاون الدولي، جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة وهران، ص ٤٤ .

٨- عبدالرزاق، لطفي علي (٢٠٠٧). العنف والجريمة المنظمة، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، ص ١٢٥ .

٩- بوسقيعة، أحسن (٢٠٠٦). الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، ط٤، ص ٣٥.

10. Kamel, bahdgat abed el motaal (1979). extradition of fugitive ,offenders , Revue Egyptienne de droit international, 53, p 85.

١١- محمد سراج، عبد الفتاح (١٩٩٨). النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص ٩٠.

١٢- الأشعل، عبد الله (٢٠٠٣)، نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب، القاهرة، ص ٣٣.

١٣- لعجال، يسمينة (٢٠١٨). ضوابط نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية في نطاق اتفاقات التعاون القضائي والأمني، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع ١٨، ص ٣٧٨ .

١٤- سلامة، أحمد عبد الكريم (١٩٨٣). اتفاقية الرياض العربية والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، ع ٢، ص ٨٧.

١٥- عبدالعال، عكاشة محمد (٢٠٠٧). تنازع القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ص ٥١٢.

16. Yvon, Loussouran; Pierre, Bourel (1999). Droit international privé,. 6 édition ,Dalloz. Paris, P 204.

١٧- سرور، طارق (٢٠٠٥). الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٩١ .